قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٧ لسنة ١٩٩٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يعين فى وظيفة نائب بمجلس الدولة كل من السادة :

محمد أحمد مصطفى عبد الرحمن .

أحمد عبد الرحيم أحمد محمد جودة .

محمد عبد الله عمارة .

محمد النادى محمد درويش .

أحمد عبد اللطيف إبراهيم السيد .

هشام محمد فوزى عبد الفتاح .

عبد الفتاح بيومى حجازى .

محمد ظهرى محمد يوسف .

حمدى إبراهيم عويس رحومة .

سعد مسعود محمد محفوظ .

ويكون ترتيب أقدميتهم بعد السيد /السيد العربى أحمد حسن النائب بمجلس الدولة .

(المـادة الثانية)

يعين فى وظيفة مندوب بمجلس الدولة كل من السادة :

صبحى سعيد فتح الله العجمى .

طارق يوسف محمد عبده .

سعيد محمد عطية بسيونى .
ممدوح منصور عبد الرسول .
ناصر سيد حسن مهلا .
دكتور / خالد عبد الفتاح محمد محمد صقر .
محمد عبد المنعم ياقوت إبراهيم .
عبد الغنى سيد محمد الزيات .
دكتور / عاطف نصر مسلمى على .
دكتور / مجدى المتولى السيد يوسف .
جابر خليل خليل إبراهيم .
حسن محمود سيد أحمد .
جمال رمضان عبد الغنى عبد ربه .
عيد أحمد حسانين أحمد .
سعيد مصطفى عبد الغنى .
خالد كامل محمد الزيات .
محمد فتحى إبراهيم حراز .
أحمد عبده فرحات السماحى .
أيمن محمد محمد جمعه .
عبده محمد عبده كرسوع .
شحاته محمود شحاته بكر .
صالح محمد حامدى الصالحى .
صلاح سالم جودة جودة .
طه محمد إبراهيم سيد أحمد .
أحمد محمد محمد مطر .
عاطف سعدى محمد على .
محمد نجيب مهدى محمد غنيم .
عبد الفتاح السيد أحمد عبد العال .

صلاح يوسف عبد العليم .
جمال محمد محمد أحمد .

ويكون ترتيب أقدميتهم بعد السيد / عصام الدين على حسين على كحيلة المندوب بمجلس الدولة .

(المـادة الثالثة)

يعين فى وظيفة مندوب مساعد بمجلس الدولة كل من السادة :
جمال إبراهيم إبراهيم خضير .
سعد سعد عبد العال على .
ناصر فرج عبد المقصود عثمان .
عمرو بدر الدين عبد المجيد كامل .
أحمد عبد الوهاب أبو وردة .
سامح محمد محمد أبو زيد .
خالد لطفى مجاهد مصباح .
محمد عبد المجيد محمد اسماعيل .
عبد الرحيم إبراهيم محمد .
جلال الدين حسين حسن سالمـان .
أشرف محمد محمد شهاب .
محمد سعيد عبد الرحمن معين .

ويكون ترتيب أقدميتهم بعد السيد / حسن محمد حسن هند المندوب المساعد بمجلس الدولة .

(المـادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وعلى وزير العدل تنفيذه ،
صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ ذى الحجة سنة ١٤١٣ هـ
(الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٩٣ م) .

حسنى مبـارك